.

قوله والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها .

يعني التي قاتل عليها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هذا أعدل الأقوال واختاره الخرقي والخلال .

وعنه أن الدابة وآلتها ليست من السلب .

وقيل هي غنيمة اختاره أبو بكر قال في الكافي واختاره الخلال .

قال الزركشي لا يغرنك قول أبي محمد في الكافي أنه اختيار الخلال فإنه وهم .

وقال في التبصرة حلية الدابة ليست من السلب بل هي غنيمة .

وعنه أنه قال في السيف لا أدري .

تنبيه مراده بدابته الدابة التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب .

وعنه أو كان آخذا بعنانها وهو ظاهر كلام الخرقي .

قوله ونفقته وخيمته ورحله .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع والمحرر وغيرهما وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وعنه أنه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت وكذا حقيبته المشدودة على فرسه .

وقيل فيما معه من دراهم ودنانير روايتان .

قوله ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه